

الباب الثانى

قياس نتائج النشاط فى الإسلام

مقدمة

- الفصل الأول : النماء وحسابات النتيجة •
 - المبحث الأول - تبويب النماء
 - المبحث الثانى - نظرية تحديد الربح فى الإسلام
 - المبحث الثالث - حسابات النتيجة
 - المبحث الرابع - علاقات أنواع النماء
- الفصل الثانى : المال والميزانية فى الإسلام •
 - المبحث الأول - أنواع المال فى الإسلام
 - المبحث الثانى - تقويم النقود
 - المبحث الثالث - تقويم عروض التجارة
 - المبحث الرابع - تقويم الديون بأنواعها
 - المبحث الخامس - تقويم عروض القنية
 - المبحث السادس - قائمة المركز المالى (الميزانية)

obeikandi.com

● مقدمة

بادئ ذي بدء يلزم مراعاة أن الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامى غير متساويين لا فى المصدر ولا فى الحجية ، إذ أن الشريعة الإسلامية لا تتغير ، لأن المبادئ الهامة لهذا الدين من صنع الله سبحانه وتعالى ومصدرها القرآن والسنة ، وهذه الشرائع هى قواعد أساسية لكل مجتمع ^(١) ، وما علينا إلا التعبير عنها بلغة العصر مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ^(٢) وهى تحل التجارة وتحرم الفوائد على النقود بالتعبير المعاصر .

أما الفقه الإسلامى فهو الصور الإجتماعية المختلفة داخل الإطار العام ، ويختلف من حيث التشريعات والتطبيقات حسب الظروف المتطورة ، دون أى تصادم مع الأهداف الثابتة فى الشريعة الإسلامية .

ويمكن تقسيم الفقه الإسلامى إلى شقين أو نهريْن عظيمين ، الأول : خاص بالعبادات وهو أكثر ثباتا واستقرارا من الشق الثانى ، لأن فقه العبادات لا يتأثر بتوالى العصور والأحيان والأماكن ﴿ فَطَرَهُ اللَّهُ التِّى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ ^(٣) أما الشق الثانى : وهو الفقه الخاص بالمعاملات وهو أكثر تطورا وتغيرا لأنه أشد تأثرا بالحاجات البشرية المتجددة التى لا تستقر على وضع معين مثل تطوير أجر الكفاية فى الإسلام إلى الحد الأدنى للأجور فى الفترة الحالية .

ويلاحظ ^(٤) بصفة عامة أن الآيات المكية قصيرة وتتعلق بأمور العبادات والتوحيد بصفة شاملة ، أما الآيات المدنية فقد وردت طويلة وتحوى معظم التشريع التفصيلى ، ووردت أحكام العبادات واضحة ودائمة لا تتغير مهما طال الزمن وتعددت الأجناس .

(١) سيد قطب ، نحو مجتمع إسلامى ، جدة ، صفحة ٤٨ .

(٢) البقرة : ٢٧٥ (٣) الروم : ٣٠

(٤) د . محمد نعيم فرحات ، التقدم العلمى وأثره فى الحكم الشرعى ، مجلة الشرق

الأوسط ، ١٥ ربيع أول ١٤٠٦ .

أما أحكام المعاملات فقد جاءت فى أصول ومبادئ مجملة غير مفصلة ، فهى تتسم بالمرونة فتظل صالحة لكل زمان ومكان ، قادرة على مواجهة ظروف التقدم الذى يشهده العالم فى كل يوم ، طالما أن مقاصدها معروفة ، وهى جلب المنافع للناس ودرء المفاسد عنهم .

وتأسيسا على ما تقدم ، فإنه ينظر إلى أحكام الفقه الاجتهادية من خلال منافعها للمصلحة العامة ، ومدى تحقق الحكمة من تشريعها ، فالنصوص محتملة والعقول مختلفة والمصالح متطورة ، وعلى ذلك فإنه ليس هناك ما يمنع من إقرار ما يحدث من تقدم علمى فى المجتمع فى أى فرع من فروع ، ما دام أنه يحقق مصلحة عامة للأمة بشرط ألا يتعارض مع نص من نصوص الكتاب الكريم أو السنة النبوية المشرفة أو الإجماع ، ومتى توافر هذان الشرطان فإنه يجب الاعتداد بالمصلحة لتقدم المجتمع المسلم .

وفى هذا الباب نقدم محاولة أولية لتطبيق نظرية القيد المزدوج على الآراء الفقهية الخاصة بعلم الحساب والوارد فى الكتاب والسنة ، والقياس والاجتهاد للفقهاء المسلمين لقياس نتائج النشاط الاقتصادى خلال الفترة المالية ، وذلك لتبصير أصحاب المصالح فى المشروع .

* * *

الفصل الأول

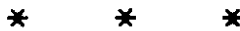
النماء وحسابات النتيجة

بين الدين الإسلامى الحرام والحلال ، ونظم أمور التعامل الاقتصادى على ضوء الشريعة الغراء ، وراقب الأمور الاقتصادية حتى لا يخرج التعامل عن هذه الحدود التى حددها المشرع للمتعاملين .

وخلق الله سبحانه وتعالى فى الإنسان وما حوله إمكانيات ضخمة ليحسن تنميتها واستخدامها فى هذه الحياة ، وحذره من تعطيلها وحبس الجهد والمال وكره الإسلام رفع الأسعار أو العمل على زيادتها ، وأيد الفقهاء تدخل ولى الأمر إذا انهارت المصالح العامة أمام مصلحة الفرد ، من ذلك جواز بيع الطعام المحتكر جبرا وجواز الحجز على المفلس والسفيه حرصا على مصالح دائنيه .

والنماء تعبير فى الفكر الإسلامى يقصد به الزيادة فى الدخل أو فرع المال ، حيث إن المال هو أصل المال أو رأس المال ، وفضل المال أو الربح من منظور إسلامى يختلف عنه فى الأنظمة الاقتصادية الأخرى ، لأن الفكر الإسلامى متميز وله ذاتيته المستقلة ، رغم أنه قد يتماثل فى بعض جوانب تطبيقه مع الاتجاهات الفكرية المعاصرة .

ونقدم فى هذا الفصل أربعة مباحث عن تفسير أنواع النماء وبيان حدوده ، والنظريات الحديثة الخاصة بتحديد الربح وأنواع النماء الأخرى ، ثم نتناول حسابات النتيجة وعلاقات أنواع النماء ببعضها فى الفكر الإسلامى .



المبحث الأول

تبويب النماء

يبوب النماء حسب نوع الأصل وأثره على التكاليف ، بالإضافة إلى حركة الأصل وطبيعة النماء ومدى قابليته للتوزيع ، وذلك بهدف تنظيم حسابات الزكاة وتحديد الحقوق الأخرى ، مع المحافظة على سلامة المشروع وتنميته .

أولاً : حسب نوع الأصل

تختلف عوائد العمليات الجارية حسب نوع الأصول ^(١) المقدمة للمشروع كالآتي :-

١ - الأصول العينية (منافع الأصول) : ويستحق عنها نوعان من العائد :
الأول : هو قيمة الإيجار الفعلي ويستحق من الإجارة للأرض أو المبنى ، ويعتبر هذا العنصر مصروفًا بالنسبة للمستأجر وإيرادًا للمؤجر مقابل تسليم العين (الأصل) .

الثاني : هو ربح احتمالي متغير ، ويتم قياسه خلال فترة زمنية مثل المزارعة أو المساقاة ، ويمكن تقدير الخسارة للمالك إذا حدثت في هذه الحالة بإيجار المثل ، أي إيجار الأرض الزراعية بفرض تأجيرها للغير خلال الفترة المعنية .

٢ - الأصول البشرية (منافع الأعمال) : ويستحق عنها ثلاثة أنواع من العائد هي :

الأول : عائد معلوم ثابت حسب الزمن أو الإنتاج ويسمى (أجر) .
الثاني : عائد معلوم ثابت مشروط بنتيجة معينة وغير محدد فيه الزمن ويسمى (الجعالة) وبالتعبير الحديث (العمولة أو السمسرة)

الثالث : عائد احتمالي للعامل في المضاربة ، وعند فساد العقد يكون للعامل أجر المثل ، ويمكن الاستفادة من أجر المثل في تقدير الربح المتوقع .

(١) د . كوثر الابجى ، دراسة جدوى الاستثمار فى ضوء أحكام الفقه الإسلامى ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامى ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، العدد الثانى ، ١٤٠٦ هـ ، صفحة ٤٤ - ٤٤ .

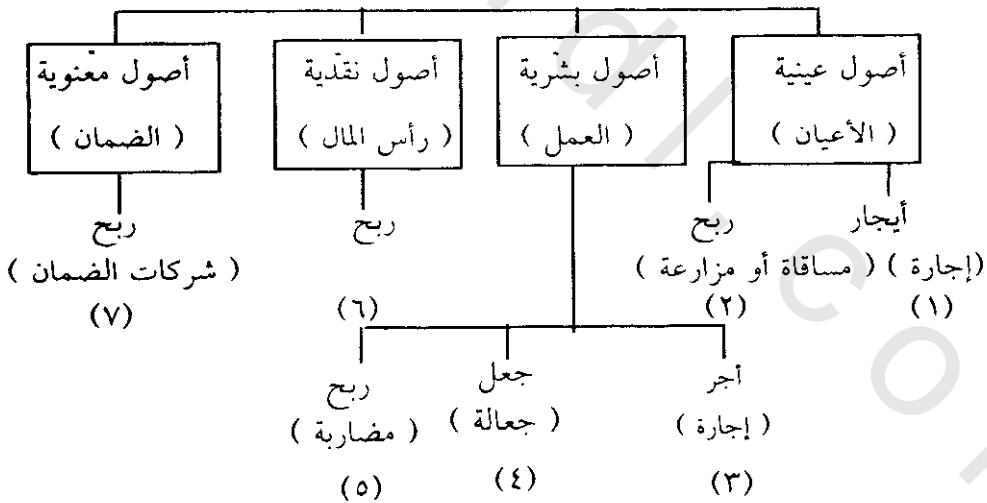
٣ - الأصول النقدية (رأس المال) : ويستحق عنها عائداً واحداً هو عائد احتمالي غير معلوم ولا يعتبر من عناصر تكلفة النشاط وإنما هو توزيع له ويسمى (ربح) .

٤ - الأصول المعنوية (الضمان) : والضمان يقدم من أحد الشركاء مرتبطاً برأس المال أو العمل أو مستقلاً بذاته ، ويستحق الضمان نوعاً واحداً من العائد (ربح) لمن قدم هذا العنصر ، وهو أيضاً عائد غير معلوم مسبقاً .

وعلى ذلك ، فإن فقهاء المال المسلمين يرون أن الأجر الضماني لصاحب المشروع والقيمة الإيجارية الضمنية لصاحب العقار المملوك للمشروع ، تطبيقاً لمبدأ تكلفة الفرصة المضاعة تعتبر من بنود التكاليف . أما عائد رأس المال (الربح) فإنه لا يعتبر من عناصر التكاليف حيث يصعب قياس العائد الاحتمالي ، ولذلك فهو عائد غير مشروع عند قياس التكاليف .

وترى الدكتورة كوثر الابجى ^(١) عرض جدول توزيع عوائد الإنتاج في الفكر الإسلامي حسب الشكل التالي :

(جدول عوائد الإنتاج في الفكر الإسلامي)



(١) د. كوثر عبد الفتاح الابجى ، مرجع سابق ، صفحة ١٥ .

ثانيا : حسب طبيعة العائد :

ومن حصيلة التويب السابق ، يمكن تقسيم العائد الناتج إلى قسمين :

١ - عائد متغير (احتمالي) : وهو الربح الناتج من الأصول النقدية أو العينية أو المعنوية ، وهذا العائد لا يعتبر نفقة ولكنه توزيع لها .

٢ - عائد ثابت : ويعتبر من عناصر التكاليف ، وهو ثلاثة أنواع :

الأول : هو (الإيجار) من الأصول العينية أو منافع الأعمال مثل إيجار الأرض .

الثاني : هو (الأجر) من الأصول البشرية أو منافع الأعمال مثل أجر العامل سواء كان على أساس الزمن أو الإنتاج .

الثالث : وهو (الجعل) من الأصول البشرية أيضا ، وهو يضمن نتيجة معينة من العامل قبل الاستحقاق مثل العمولة .

وفصل التفرقة بين العائد المعلوم مسبقا والعائد غير المعلوم مسبقا هو العلة من عنصر الانتاج ، فإذا كان الإنتفاع بالعين أو العمل هدفا في ذاته طلب الأجر أو الإيجار مقابلا له ، أما إذا كان الهدف هو الحصول على ربح مثل المضارب فيكون العائد غير معلوم .

ثالثا : حسب علاقة النماء بالأصل :

يقسم الفقهاء النماء حسب علاقته بالأصل إلى نوعين :

١ - نماء منفصل : وفيه يكون منفصلا عن الأصل مثل نتاج الماشية أو كروم العنب أو انتاج الخدمات .

٢ - نماء متصل : وفيه يكون النماء متصلا بالأصل مثل زيادة قيمة عروض التجارة أو إنتاج السلع .

رابعا : حسب حركة الأصل :

ويكون النماء حسب حركة العين (الأصل) إما فعليا أو تقديريا أو نقودا :

١ - النماء الفعلي : ويطلق عليه البعض النماء الحقيقي ، والنماء الفعلي

يصاحبه تصرف فى العين (الأصل) ذاتها وانتقال ملكية رقبته (أصلها) إلى الغير بالبيع الفعلى ، وبذلك يكون الربح الناتج عن البيع هو ربح فعلى ، وقد يكون النماء الفعلى فى الأصول المتداولة مثل بيع السلع المعروضة أو يكون فى الأصول الثابتة مثل بيع المبنى للغير ، وفى الحالة الأخيرة يطلق عليه (فائدة فعلية) .

٢ - النماء التقديرى : ويطلق عليه نماء حكمى ، فإذا حدثت زيادة فى عروض التجارة (الأصل المتداول) دون بيع فعلى أو تسليم حق رقة الأصل فهو ربح تقديرى ، ويعرف فى المحاسبة المعاصرة (الإيرادات العرضية) فى الأصول المتداولة مثل كوبونات أوراق مالية وإيرادات تأجير الأصول المتداولة ويفتح لها حساب خاص لاختلافه عن الربح الدورى ، وقد يكون النماء التقديرى فى الأصل الثابت من الزيادة فى إعادة تقويم هذه الأصول (١) .

٣ - نماء النقود : وقد بينا أن المال نوعان هما عروض وأثمان (نقود) ، أما النماء فى الأثمان (النقود) فهو حاصل بالقوة (فعلى) وذلك لأن النقود قابلة للنماء باستمرار ، وبذلك فهى خاضعة للزكاة بالفعل أو القوة دون استخدامها ، لأن النقود وجدت للمعاملة ووسيلة لقياس قيم العروض وواسطة لتبادلها دون أن نتصور الإنتفاع بها من ذاتها ، كما أن الحقوق المتعلقة بالأموال (الديون) تأخذ حكم النقود .

ويرى الفقهاء المسلمون أن العروض نامية بفعل الإنسان إذا وجهها بينما أن الأثمان معدة للنماء فقط بحكم طبيعتها وليس بذاتها وإنما بتدخلها مع العمل ، ومن هنا جاءت إحدى أسباب تحريم الربا ، فالنقود لا ينتج عنها زيادة من ذاتها والإمهال الزمنى ليس مالا لينتج مالا أو عملا يؤجر به المال ، وهذا يعنى أن الزيادة فى المال لا بد أن يكون مقابلها مالا أو مادة أخرى تتحقق للطرف الثانى ، والإمهال الزمنى ليس مالا ولا مادة ، كما يقول الإمام على بن أبى طالب كرم الله وجهه (المال لا يلد مالا) .

والنقود خاضعة للزكاة حتى ولو لم يتم استثمارها لأنها نامية بالفعل ، ومن

(١) د . شوقى اسماعيل شحاته ، نظم محاسبية فى الإسلام ، جامعة الملك عبد العزيز ،

حكم فريضة الزكاة على النقود أن الإسلام يدعو إلى استعمالها دون ادخارها ، وقد قامت بعض الحكومات فى الدول الغربية بفرض رسم على النقود المكتتزة أى التى لا تتحرك وتمكث مع صاحبها فترة معينة (شهر واحد مثلا) وذلك للتخلص منها قبل نهاية الشهر ، ولكم فشلت هذه المحاولات الاقتصادية حيث لاقى فرض هذه الرسوم صعوبات متعددة أجبرتها على إلغاء هذه المحاولات ، أما فريضة الزكاة على النقود التى لدى صاحبها فى نهاية الحول (بعد النصاب المقرر) فهو أفضل علاج لتحقيق هذه الأهداف المرجوة لاستخدام النقود ^(١) .

خامسا - حسب طبيعة النماء :

وينقسم النماء فى الفقه الإسلامى حسب طبيعته إلى ثلاثة أقسام هى : الربح والغلة والفائدة ، وهذا التقسيم يهتم به المحاسبون فى الإسلام حيث إن :

١ - الربح : وهو الزيادة فى قيمة بيع السلعة أو الخدمة عن ثمن تكلفتها بقصد التجارة ، ويقول الطبرى (الربح من التجار هو المستبدل من سلعته المملوكة بدلا هو أنفس أو أفضل من ثمنها الذى يتناها به) ^(٢) وذلك فى تفسير قوله تعالى : ﴿ فَمَا رِبِحَتْ تَجَارَتُهُمْ ﴾ ^(٣) أن الربح يتحدد بالقيمة التبادلية لعرض التجارة . والنماء فى عروض التجارة نتيجة التقلب للمال هو ربح حقيقى إذا انتقلت الملكية للغير بالبيع الفعلى ، أما إذا كانت معرضة للبيع - فهو ربح تقديرى ، والربح يخضع للزكاة بمجرد إمكان قياسه ، أما تحقق الإيراد بالبيع من وجهة نظر رجال الفقه الإسلامى - ضرورة لإمكان توزيع الأرباح بين الشركاء ، ويؤيد الحنابلة والحنفية هذا التفسير ^(٤) .

٢ - الغلة : وهى ما يتجدد فى العروض التجارية مثل ثمر النخل من النخل وصوف الغنم من الغنم أو ارتفاع قيمة عروض التجارة دون جهد ، أى الفرق بين سعر الشراء وسعر الاستبدال لعروض التجارة ، وبذلك فإن النماء فى الأصول المتداولة يعد ربحا أو غلة يؤخذ فى الحسبان عند الاقسام بين الشركاء ، إلا إذا رأى

(١) محمود ابو السعود ، خطوط رئيسية فى الاقتصاد الإسلامى ، القاهرة ، صفحة ٤٠

(٢) الطبرى ، جامع البيان فى تفسير القرآن ، سورة البقرة ، صفحة ١٣٩ .

(٣) البقرة ١٦٠

(٤) د . شوقى اسماعيل شحاته ، محاسبة زكاة المال علما وعملا ، القاهرة ، صفحة ٩١ .

الشركاء تأجيل توزيع النماء الذى لم يتحقق حتى يتحقق ، وهذا للمحافظة على رأس المال الحقيقى .

٣ - الفائدة : وهى الزيادة فى الأصول الثابتة وما يطلق عليها فى عرف المحاسبة المعاصرة (الزيادات الرأسمالية) مثل إيجار المنزل أو بيعه بأكثر من سعر شرائه ، وقد تكون الفائدة محققة (مباشرة) مثل بيع الأصول أو فائدة غير محققة (غير مباشرة) مثل الزيادة فى إعادة تقويم الأصول الثابتة ^(١) . ويلاحظ أن تعبير (الفائدة) لدى الفقهاء المسلمين يختلف عن تعبير (الفائدة) فى اللغة المعاصرة ، وهى أصلها فوائد من (فوائظ) والأخيرة محرمة شرعا وبالتالي ليست محل دراستنا فى هذا المبحث .

سادساً : حسب قابليته للتوزيع :

والنماء يكون قابلاً للتوزيع بين الشركاء مثل ربح من بيع فعلى لعروض التجارة أو غير قابلة للتوزيع مثل : زيادة قيمة عروض القنية بسبب إعادة التقويم ، كما إن الفائدة لا تعد قابلة للتوزيع على المضاربين (شركاء العمل) فى شركات المضاربة لأن المضارب يكون جهده فى إنماء عروض التجارة وهى الأصول المتداولة المعدة للتقليب والتحرك فى ظل المخاطرة من أجل النماء فيها .

* * *

(١) د . شوقى اسماعيل شحاته ، نظم محاسبة فى الإسلام ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٣٩٧ هـ ، صفحة ٢٢٣ نقلاً عن : الشرح الكبير للإمام الدسوقي ، الجزء الأول ، صفحة ٢٩٣ .

المبحث الثانى

نظرية تحديد الربح فى الإسلام

يثار مشكلة تحديد الربح ومفهومه فى الإسلام وبالتالى تحديد عناصر التكاليف حين يتقلب الأمر تحديد السعر العادل أو سعر المثل ، وحين يضطر ولى الأمر إلى التسعير لمنع الاحتكار ، حتى لا يظلم الناس ويكرهون بغير حق على البيع بضمن لا يرضونه أو يمنعون مما أباحه الله لهم من ربح حلال ورزق طيب ^(١) . وحتى تتمكن من إظهار مقارنة مبسطة بين الأصول العلمية للفكر الإسلامى والفكر الحديث لقياس الربح ، نتناول عرض آراء المحاسبين المعاصرين فى أسلوب تحديد الربح ، ثم نقوم بتطبيق الفكر الإسلامى على أهم بنود الحسابات فى اقتصادنا المعاصر .

وإذا كان الربح خلال الفترة هو الفرق بين قيمة صافى الأصول فى آخر الفترة مطروحا من قيمتها فى أول الفترة ، حيث إن صافى الأصول يمثل قيمة إجمالى الأصول مطروحا منها إجمالى الخصوم ، فإنه يمكن تقسيم نظريات تحديد الربح إلى أربع نظريات هى :

أولاً : نظرية القيمة التاريخية :

وفىها يتحدد الربح بالفرق بين القيمة الدفترية لصافى الأصول فى آخر الفترة من قيمتها الدفترية أول الفترة ، وهذا ما جرى عليه أغلب المحاسبين المعاصرين رغبة فى تطبيق مبدأ الموضوعية فى البيانات المحاسبية ، ويؤخذ على هذه النظرية أنها تفترض ثبات مستوى الأسعار وهو افتراض بعيد عن الحقيقة ، ويقول الاقتصاديون إن بيانات هذه الفئة مضللة لأن القوائم يعبر عنها بوحدات نقد متباينة ، كما أن ذلك سوف لا يساعد على الاحتفاظ برأس المال الحقيقى خاصة عند حساب الأهلاك ، ولذلك فقد بدأت جمعيات المحاسبين فى إنجلترا والولايات المتحدة الابتعاد تدريجياً عن هذه النظرية .

(١) د - عوف محمود الكفراوى ، المفهوم العلى للربح فى الشريعة الإسلامية وأبعاده ، مجلة الاقتصاد الإسلامى ، دى ، رمضان ١٤٠٢ هـ صفحة ٤١١ .

ثانيا - نظرية التكلفة الاستبدالية :

وهي تعتمد على قياس التغيرات عن الفترة على أساس القيمة الاستبدالية فى نهاية الفترة لقياس النفقة الحقيقية للأصول الثابتة عن الفترة ، وهذا ما بدأ تطبيقه لدى بعض جمعيات المحاسبين فى أمريكا ، ومن أهم نواحي القصور فى هذه الطريقة أنها لا تطبق على جميع مفردات المركز المالى مما جعلها لا تعبر عن الحقيقة ، كما أن احتياطات الإهلاك المحتجزة لا تكفى للاستبدال الفعلى للأصول الثابتة ، وأن هذه الطريقة تفتح الطريق إلى توزيع أرباح رأسمالية غير محققة ، وتؤدى إلى نقص حصيلة الضرائب لدى الدول المعنية ، مما جعل التشريعات الحديثة تعزف عن تطبيقها .

ثالثا - نظرية القوة الشرائية :

وهي تعتمد على إعادة تقويم جميع الأصول والخصوم وعناصر قائمة الربح وفقا لتغيرات مستوى الأسعار ، وباستخدام الأرقام القياسية التى تقيس القوة الشرائية لوحدة النقد حتى يعبر عن هذه القيم بوحدات نقد موحدة ، وتقرب هذه النظرية من قياس الربح فى معناه الاقتصادى ، ولكن يؤخذ على هذه النظرية أن الأرقام القياسية لا تكشف التغيرات النسبية فى جميع البنود ، بالإضافة إلى أنها لا تظهر الأرباح أو الخسائر التى ترجع إلى التغيرات فى القيمة الحقيقية لأصول معينة ^(١) .

رابعا : نظرية القيمة الجارية فى الفكر الإسلامى :

وفىها يتم تقويم جميع مفردات المركز المالى بالقيمة الجارية ، أما النفقات والإيرادات الفعلية فلا تغيير فى قيمتها التاريخية لأنها حوادث مقطوعة ، ويرى الفقهاء المسلمون ضرورة التفرقة بين ميزانية التنازل وميزانية الاستمرار ، ففى الحالة الأولى تقوم الأصول بالقيمة البيعية الفعلية ، أما فى ميزانية الاستمرار تقوم الأصول بالقيمة الجارية ^(٢) ، كما يقول جابر بن زيد من الفقهاء التابعين (قومه بسعر اليوم ثم زكى) لأن الإسلام يهتم بالمحافظة على رأس المال الحقيقى للمحافظة على مصالح

(١) د . خيرت ضيف ، تحديد الربح ، الإسكندرية ، ١٩٥٨ ، صفحة ١٦٨ - ١٨٤ .

(٢) د . حسين حسن شحاته ، مشكلة التضخم فى ضوء الفكر المحاسبى الإسلامى ،

بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى للمحاسبة ، نقابة التجارين بالقاهرة ، ١٩٨٠ م ، صفحة ١٣ .

جميع من لهم علاقة بالمشروع ، وفى ذلك يقول الرسول الكريم (مثل المؤمن مثل التاجر ، لا يسلم له ربح حتى يسلم له رأس ماله ، كذلك المؤمن لا تسلم له نوافله ، حتى تسلم له عزائمه) (١) .

وعند التقويم المحاسبى فى الإسلام لا تتبع طريقة تقويم الوحدة الكاملة لهذه العناصر ، إنما يتبع طريقة تقويم كل عنصر على حدة وذلك بمفهوم القيمة الجارية للعنصر الواحد ، ثم يتم تجميع هذه العناصر بمقياس واحد وهو النقود الجارية .
ويفرق الفقهاء بين القيمة الجارية فى حالتين :

(أ) عروض التجارة ويتم تقويمها بسعر البيع الجارى ، وعن جابر بن زيد فى عرض لدى محتكر يراد به التجارة (قومه بنحو من ثمنه يوم حلت به الزكاة ثم إخراج زكاته) (٢) . ويرى الفقهاء المسلمون أن تقويم السلع عند تمام الحول بسعر السوق المراد به سعر الجملة لأنه هو الذى يمكن أن يباع به عند الحاجة ، مطروحا منه مصروفات البيع التى لم يتم أداؤها (٣) ، كما أن تقويم عروض التجارة يتم فى البلد الذى فيه المال حتى لو أرسل إلى بلد أخرى فتقوم بسعر البلد المنقولة إليه (٤) .

(ب) تقويم عروض القنية يكون بالقيمة الجارية على أساس قيمة الشراء الذى يتمثل فى المبلغ الذى تكلفه عملية شراء سلعة جديدة لإحلالها فرضا محل السلعة الحالية بالقدر الذى جرت عادة المشروع على شرائه أى بسعر القطاعى (الوحدة أو القطعة) وليس بسعر الجملة ، مضافا إليه مصاريف الشراء والتركيب المقررة ومصاريف النقل إلى المشروع ، ويطلق على هذا السعر فى التعبير المعاصر (سعر الإحلال) ويجب إضافة عمولة الشراء فى هذه الحالة إلى الثمن بعكس الحالة الأولى التى يستبعد منه عمولة البيع (٥) .

(١) المرجع السابق ، صفحة ١٤ - (٢) ابن سلام ، مرجع سابق ، صفحة ٤٢٦ .

(٣) د . شوقى اسماعيل شحاته ، التطبيق المعاصر للزكاة ، مرجع سابق ، صفحة ١٤٣ نقلا عن : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، صفحة ٢٤٣ .

(٤) د . شوقى اسماعيل شحاته ، المرجع السابق ، نقلا عن : الأموال لأبى عبيد ، صفحة ٤٢٦ .

(٥) محمد انور عبد المعطى ، تقويم المخزون السلعى تام الصنع ، نقابة المحاسبين والمراجعين القاهرة ، ١٩٦٠ م ، صفحة ١٢ .

ومن مزايا نظرية القيمة الجارية التى أشار إليها الفقهاء المسلمون ما يلى :

١ - يتفق هذا الرأى مع رجال الاقتصاد ومع الآراء المحاسبية الحديثة فى التقويم، وذلك بالإعتماد على المستقبل دائما والأحداث المتوقعة ، وعدم النظر إلى الماضى والحقائق التاريخية ، لأن قيمة الشئ تتحدد على أساس القيمة الحالية للأرباح المستقبلية التى يمكن أن يحققها الأصل ، وهذه الطريقة تؤدى إلى المحافظة على رأس المال الحقيقى أو العينى ، والربح الناتج باتباعها هو الذى يمكن توزيعه دون أية أضرار لجميع أصحاب المشروع ^(١) .

٢ - أن هذه الطريقة تميز بين الربح العادى (ربح) والربح غير العادى (غلة أو فائدة) فمثلا هبوط أسعار بيع بضاعة آخر المدة عن سعر تكلفتها تعتبر خسارة غير عادية رغم أنها لا تجنب فى حساب خاص بها بل تدمج ضمن الأرباح الإجمالية فى المحاسبة المعاصرة ، وهذا ما ينادى به أستاذ المحاسبة ديولا فى القرن العشرين بإنشاء مخصص لمثل هذه الفروق ^(٢) لاستبعاد التذبذبات الطارئة فى صافى الربح ، وقد عالج الفكر الإسلامى هذه الفروق بإثباتها فى الجانب المدين من حساب الغلة ، أما الأرباح غير العادية فإنها تثبت فى الجانب الدائن من حساب الغلة .

٣ - أن هذه الطريقة تحد من الرغبات الفردية للإدارة فى التقويم وذلك بإثبات هذه الفروق فى حسابات خاصة ، مع الالتزام بدقة بيانات الدفاتر المحاسبية الأخرى ، وقد أخذت بعض الدول التى تعتمد على نظم محاسبية موحدة بمبدأ إثبات هذه الفروق فى حسابات خاصة لتحقيق هذه الأهداف .

٤ - إن حساب القيمة الحالية المستقبلية للأرباح المتوقعة يصعب قياسها ، وتكون بعيدة عن الواقع إذا استخدمت جداول القيمة الحالية ، بينما يسهل قياس القيمة الجارية لجميع مفردات المركز المالى التى تعبر عن قيمة المنافع المتوقعة منها .

٥ - إن وحدات النقد التى تظهر بها جميع مفردات الميزانية فى ظل نظرية القيمة الجارية تكون موحدة لإظهار المركز المالى والأرباح الحقيقية ، كما تساعد هذه

(١) د . خيرت ضيف ، مرجع سابق ، صفحة ١٦٨ - ١٧٠ .

(٢) د . محمد أنور عبد المعطى ، مرجع سابق ، صفحة ٤١ نقلا عن :

البيانات الصحيحة جميع المستويات الإدارية والمستثمرين وغيرها فى إصدار القرارات الرشيدة .

٦ - إن التقويم بالقيمة الجارية يراعى فيه تغير ظروف العرض والطلب والتغير فى القوة الشرائية للنقود وتغير أسعار صرف النقود وأى تغيرات طارئة أخرى فى قيمة السلعة مثل التقادم وغيرها ، مما يجعل بيانات المركز المالى فى ضوء هذه النظرية أقرب للحقيقة من غيرها .

إن الإسلام يضع فى المقام الأول تحديد الحقوق بعد تقويمها بالعدل لإعطاء كل ذى حق حقه ، لأن ذلك من دواعى تحقيق العدل بين الناس ، كما أنه لا ربح إلا بعد سلامة واسترداد رأس المال والمحافظة عليه ، والتقويم بالقيمة الجارية يقدم الحل الأمثل للمحاسبين فى هذا الخصوص ^(١) .

خامساً : شروط الربح الحقيقى :

حتى يكون الربح الناتج حقيقياً يشترط ظهوره مع بقاء مصدره (رأس المال) سليماً ، إذ أنه (لا يقال لمن لم يسلم له رأس ماله فقد ربح) فالمقصود من التجارة (سلامة رأس المال مع حصول الربح) حيث إن (الذى يطلبه التجار فى متصرفاتهم شيان : سلامة رأس المال والربح) ومن ثم فالربح الحقيقى من الناحية الشرعية هو (الفضل على رأس المال الحقيقى) .

ويقصد برأس المال الحقيقى من حيث قوته الشرائية لا من حيث وحدات عددية نقدية، ويتضح ذلك من قول الإمام الطبرى (الرابع من التجار هو المستبدل من سلعته المملوكة له بدلا هو أنفس من سلعته أو أفضل من ثمنها الذى يبتاعها به فأما المستبدل من سلعة بدلا من دونها ودون الثمن الذى يبتاعها به فهو الخاسر فى تجارته لا شك) . فالمشروع المستمر تقوم إدارته بتقليب المال حالا بعد حال ، أو فعلا بعد فعل ، أو طورا بعد طور ، حتى تنتهى الدورة وتبدأ دورة أخرى ، وتقوم بعملية إحلال لما باعت من عروض تجارة ممثلة فى البضاعة ، وما استهلك من عروض قنية ممثلة فى أصول ثابتة ، وفى هذه الحالة يكون الربح الناتج هو ربح حقيقى .

وحيث إن رأس المال هو الأصل والربح الناتج فرع للأصل ، فإن الأرباح لا

(١) محمود الفقى ، مفهوم الربح فى الإسلام ، رسالة ماجستير فى المحاسبة ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، ١٣٩٥ هـ .

تكون حقيقته إلا ببقاء أصولها أو مصادرها سليمة من حيث قوتها الشرائية ، هذا مع مراعاة أن الربح ينشأ عند فقهاء الشريعة سواء نض المال أو لم ينض ، ونض المال يعنى تحول المال من عروض إلى نقود ، وعند قياس الربح عن طريق مقارنة إيرادات الفترة بنفقات هذا الإيراد ، فإن ذلك لابد أن يتم على أساس استواء القيمة والمقياس فى الجانبين وذلك للمحافظة على سلامة المصدر (١) .

ويمكن القول بصفة عامة ، أن الإسلام لا يرفض أية مفاهيم وضعية لتحديد الربح طالما أن هذه المفاهيم لا تتعارض مع المبادئ التى أرسيت دعائمها فى الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة ، وعلى هذا فإننا نستطيع عملاً أن نستفيد من المفاهيم السابقة فى تحديد مفهوم الربح فى الإسلام ، باتباع نظرية القيد المزدوج فى المحاسبة .

* * *

(١) د . محمد السيد عبد الكريم ، مرجع سابق ، صفحة ٢٠ ، نقلاً عن :

- الإمام الفقى ، تفسير القرآن الكريم ، تفسير سورة البقرة ، المجلد الأول ، صفحة ٢١ .
- الشيخ المعمارى ، ارشاد العقل السليم ، تفسير سورة البقرة ، المجلد الأول ،

صفحة ٣٥ .

- الشيخ الزمخشري ، الكشف عن حقائق التنزيل ، الجزء الأول ، صفحة ١٩١ .

المبحث الثالث

حسابات النتيجة

إن مقاييس التفضيل بين البشر على أساس حجم حيازة المال هي مقاييس مرفوضة ، إنما التفضيل في الإسلام يكون بمقاييس استخدام المال في مصارفه السليمة والتي حددها الله سبحانه وتعالى ، لقد أوضح لنا الإسلام مجال الحرية والإباحة فيما هو حلال ، ومجال الخطر والمنع فيما هو حرام بمقاييس صاحب المال الحقيقي لا بمقاييس يخترعها الإنسان حسب حجم المنفعة التي يحصل عليها ، رغم أنه لم يحط علما بأشياء كثيرة حتى يتمكن من الحكم الصحيح على الأشياء التي تجلب له نفعاً أو تدفع عنه ضرراً (١) .

والمال الذي يحصل عليه الإنسان هو فتنة ومدعاة للغرور والطغيان والاستغناء والاستعلاء ، لهذا حذر الله من ذلك ، وكرر القول والنذير حتى لا يغتر أحد بمال هو مستخلف فيه ، ومن ثم تاركه لغيره ، محاسب عليه ، كيف اكتسبه وفيم أنفقه .

كل هذه الأمور ، تستدعي قياس الربح المادي أو المالى لأى عمل أو مشروع رغم أن الإسلام لا يعتبر الربح من مقاييس الكفاية الخاصة بالمشروع ، ولكن المقاييس الفعلية هي حجم المنافع الاجتماعية التي يقدمها الإنسان للمجتمع .

وستتناول فيما يلى وسائل قياس حجم الربح المالى فى المشروعات والشركات المختلفة فى الإسلام ، مركزين على الاختلافات بين آراء الفقهاء المسلمين والمحاسبة المعاصرة .

أولاً - طرق القياس :

تناول أساتذة المحاسبة الأصول العلمية للمحاسبة المعاصرة بكثير من الإسهاب والإيضاح ، ولكن ما يلزم الإشارة إليه ، أنه فى نظام إسلامى تكون جميع بنود

(١) د . عبد العظيم بسيونى ، مفاهيم علم الاقتصاد فى إطار الإسلام ، مجلة الاقتصاد

الإسلامى ، دى ، رمضان ١٤٠٢ هـ ، صفحة ١٠ .

الحسابات الواردة فى الدليل المحاسبى للنظام المحاسبى الموحد فى مصر يمكن اعتبارها من الأعمال المباحة فى الإسلام فيما عدا حسابات الفوائد والسندات ، كما أن عملية خصم الأوراق التجارية لا يبيحها الإسلام بالطريقة الحالية فى البنوك .

وتقوم بعض المشروعات بفتح حساب عن (إكراميات) وهى مبالغ تدفع للغير لتسهيل خدمات معينة للمشروع ، إلا أن الإسلام يحث على عدم الإنفاق فى هذه البنود . وبالتالي فإنها لا تعتبر من عناصر التكاليف (١) .

كما أنه توجد مزايا عديدة من إمساك دفاتر محاسبية كاملة سواء باستخدام الطريقة الإيطالية أو الفرنسية أو الإنجليزية أو الأمريكية ، ويؤيد الإسلام عمل أنظمة موحدة لقيد الحسابات حتى تعبر القوائم عن بيانات لها دلالة صحيحة . ولا توجد فروق جوهرية بين الفكر المحاسبى المعاصر والفكر الإسلامى فى الحسابات الشخصية (حسابات الغير) والحسابات الحقيقية (حسابات الأشياء) والحسابات الأسمية (حسابات وهمية) . وتشمل حسابات النتيجة نتائج الأرباح والخسائر عن فترة معينة، ويجعل مدينا بالمصروفات والخسائر ودائنا بالإيرادات والأرباح على أساس مبدأ النقص أو الزيادة فى حسابات رأس المال . إلا أن حسابات النتيجة تختلف فى الفكر الإسلامى عن المحاسبة المعاصرة ، وذلك حتى يمكن إظهار حسابات النماء بأنواعه وهى ربح وغلة وفائدة كل على حدة ، ثم إظهار حساب مجمع آخر عن صافى النماء يضم أرصدة الحسابات السابقة ويظهر به المصروفات والإيرادات العارضة أو غير المباشرة كما سنوضح ذلك فيما بعد .

ثانياً - حساب نتائج الربح :

وضع الإسلام قاعدة واضحة فى شأن تحقيق الإيراد بالبيع ، ومنع أن يكون الغرر مبيعاً مثل بيع الثمرة قبل بدء صلاحها ، وإن كان الفقه الإسلامى لا يمنع من قياس الربح المتولد بالإنتاج وهو فى هذه الحالة ليس غرراً (٢) . ويمثل حساب نتائج

(١) د. محمد كمال عطية ، التكاليف والتسعير فى الفكر الإسلامى ، القاهرة ، ١٩٧٧

صفحة ٧٢ .

(٢) د. محمود السيد الناعى ، المنهج المحاسبى فى عقود المضاربة الإسلامية ، المجلة

العلمية لتجارة الأزهر ، إبريل ١٩٨٣ م ، صفحة ١٢١ ، نقلاً عن : ابن تيمية ، نظرية العقد ، القاهرة ، ١٩٤٩ ، صفحة ٢٢٧ .

الربح قيمة إيراد النشاط الجارى طبقا لأغراض المشروع ، كما يقيد به فى الجانب المدين جميع المصروفات الجارية والتي نشأت لمزاولة هذا النشاط ، ويكون رصيد نتائج الربح فى مصنع ملابس مثلا هو طرح تكلفة الأقمشة وأجور العمال والخدمات الأخرى من ثمن بيع الملابس الجاهزة ، ويحسن تقسيم هذا الحساب إلى قسمين : الأول : يتضمن الحسابات الخاصة بالبضاعة أو الإنتاج والثانى : يضم المصروفات فى الجانب الأيمن ورصيد القسم الأول ، وبهذا فإن هذا الحساب يضم حسابى المتاجرة والأرباح والخسائر فى المحاسبة المعاصرة ، أو حساب العمليات الجارية فى النظام المحاسبى الموحد رغم اختلاف محتويات هذه الحسابات فى الفكر الإسلامى عن المحاسبة المعاصرة . ومن الفروق بين حساب نتائج الربح والحسابات الأخرى ، أن الأول يتضمن تقويم البضاعة بسعر التكلفة ، أما الفروق بين تكلفتها بسعر البيع وسعر التكلفة ، فإنه يرحل إلى حساب الغلة .

وبذلك فإن الربح ينتج من النشاط الجارى للمشروع نتيجة مزاولة نشاطه العادى من الأصول المتداولة ، وصافى نتائج الربح يمثل الإيرادات العادية من المبيعات والخدمات مطروحا منها المصروفات المباشرة الخاصة بها .

ثالثا - حساب نتائج الغلة :

وهى ناتجة من زيادة فى الأصول المتداولة دون جهد ، ويمثل زيادة فى قيمة المشتريات الاستبدالية عن سعر الشراء الفعلى ، وإيرادات من الأصول المتداولة دون تسليمها ، وزيادة فى تقويم بضاعة آخر المدة ، ولكل منها معالجتها الحسابية حسب الآتى :

(أ) زيادة فى قيمة المشتريات :

وهى ناتجة عن زيادة قيمة شراء الوحدات الاستبدالية عن سعر شرائها الفعلى ، حيث إن الربح هو الفرق بين ثمن البيع وسعر شرائها الاستبدالى .

(ب) إيرادات من الأصول المتداولة :

وتكون الغلة من الفكر الإسلامى هى : إيرادات من الأصول المتداولة بخلاف نشاطها الجارى ، ويرى الفقهاء المسلمون أنها إيراد عروض التجارة دون تسليمها مثل

التمر من النخل والصوف من غنم التجارة ، ويطلق عليها فى الفكر المعاصر (إيرادات عرضية) ومن أمثلة إيرادات الغلة ما يلى :

- بيع البان وسماد مواشى التسمين .
- قيمة مادة نشارة خشب فى مصنع أثاث .
- إيراد أوراق مالية (أسهم وسندات متداولة) .
- فرق قيمة مشغولات داخلية (البيع - التكلفة) .
- قيمة مخلفات مواد .
- إعانات إنتاج أو تصدير .

(ج) زيادة فى تقويم بضاعة آخر المدة :

وهى ناتجة عن ارتفاع سعر السوق عن سعر التكلفة فى مخزون آخر الفترة ، ويجب أن تظهر بضاعة آخر المدة فى الميزانية بالقيمة السوقية . ولكن فى حساب نتائج الربح ، تظهر بالتكلفة حتى لا تكون الزيادة فى قيمتها قابلة للتوزيع ، ثم تظهر هذه الزيادة فى حساب صافى النماء لخضوعها للزكاة .

وفى هذه الحالة تظهر قيمة بضاعة آخر المدة ، بالقيمة الجارية ، كما هو متبع فى جميع مفردات الميزانية الأخرى .

رابعاً : حساب نتائج الفائدة :

والفائدة هى : إيرادات ناتجة من الأصول الثابتة ، أو زيادة فى قيمتها ، وتكون القيود الحسابية لكل من هاتين الحالتين حسب الآتى :

(أ) إيرادات من الأصول الثابتة :

وهى ناتجة عن إيرادات من غير النشاط الجارى مثل :

- تأجير أرض فضاء للغير .
- تجريف الأرض الزراعية .
- تأجير آلات المشروع للغير .

- إيراد حقائق مبنى الإدارة .

- تأجير سيارات للعمال .

ويقيد فى الجانب المدين من حساب الفائدة ، جميع النفقات الخاصة بهذه الإيرادات ، مثل إهلاك الأصول الثابتة المستخدمة فى غير أغراض المشروع .

(ب) إعادة تقويم الأصول الثابتة :

وهى ناتجة عن زيادة فى قيم الأصول الثابتة ، نتيجة ارتفاع الأسعار ، رغم عوامل الإهلاك فيها .

وإذا انخفضت القيمة الرأسمالية للأصل الثابت ، فإن الفروق تثبت باستبعادها من الاحتياطى الرأسمالى ، وتوسط حساب الفائدة لبيان محتوى الحساب ، والحكمة فى ترحيل فروق تقويم الأصول إلى الاحتياطى الرأسمالى حتى لا تدخل فى صافى النماء وبالتالى فى وعاء الزكاة .

خامساً - إهلاك الأصول الثابتة :

يعرف الإهلاك بأنه : تكلفة من تكاليف الإنتاج مقابل النقص التدريجى فى الأصول الثابتة بسبب الاستعمال ، أو مرور الوقت ، أو التقادم أو النفاذ ، وقد أشار الفقهاء المسلمون إلى إهلاك المبانى فى قياس كراء البيوت (إيجار المبانى) وعند تقويم عروض القنية فى نهاية الفترة ، وهذا التقويم يعالج نقص قيمة الأصول للأسباب السابقة بالإضافة إلى التغير فى القوة الشرائية للنقود ، وستناول تقويم الأصول الثابتة فى الفصل التالى إن شاء الله بشئ من التفصيل . حيث إنه باستخدام الطريقة المباشرة فى الإهلاك ، يظهر الأصل الثابت بالقيمة الجارية ، فى نهاية الفترة فى الجانب الأيمن من الميزانية ، بينما يظهر الأصل بالقيمة الجارية الاستبدالية فى الجانب الأيمن ويظهر مجموع الإهلاكات فى الفترة السابقة فى الجانب الأيسر من الميزانية فى الطريقة غير المباشرة .

أما احتياطى استبدال الأصول الثابتة أو احتياطى ارتفاع أسعار الأصول الثابتة

فهو حيز جزء من أرباح الفترة مقابل فروق الإهلاكات السابقة ، بحيث يكون إجمالي مجمع الإهلاك واحتياطي ارتفاع أسعار هذه الأصول يعادل تكلفة استبدال هذه الأصول (١) .

ولكن هل يعتبر الإهلاك تحميلًا على نتائج الربح باستمرار ، أو قد يحمل على حسابات ختامية أخرى ؟ وفى الحياة العملية ، فإن الإهلاك نفقة تختلف من حيث ثباتها وتخصيصها ونوعها ، أى أنه قد تكون نفقة ثابتة (مثل القسط الثابت) أو نفقة متغيرة (حسب حجم الاستعمال) كما قد تكون نفقة إنتاجية ، تخص مرحلة التشغيل (مثل الآلات) أو نفقة بيعية خاصة بجهاز التسويق (مثل سيارات نقل البضائع للعملاء) أو إدارية تخص إدارة المشروع (مثل مبنى الإدارة) . كما قد يحمل الإهلاك على حساب التشغيل أو المتاجرة أو الأرباح والخسائر ، وبالتالي قد يحمل على حساب نتائج الربح أو الغلة أو الفائدة .

فإذا كان للمشروع سيارات خاصة بنقل المواد الأولية والإنتاج ، فهى نفقة إنتاجية تحمل على نتائج الربح ، وإذا كانت خاصة بسيارات نقل العاملين بأجور رمزية ، تحمل على نتائج الغلة فى شركة سيارات ، وتحمل على نتائج الفائدة فى مصنع غزل ، وأخيرًا فإنها قد تحمل على صافى النماء إذا كانت السيارات تقوم بأغراض عامة ويصعب تخصيصها ، فإنها تكون من النفقات العمومية .

وبصفة عامة ، فإنه يمكن تحميل صافى النماء بإهلاك الأصول الثابتة فى المشروعات الصغيرة ، إذا كانت لا تمثل جزءًا كبيرًا من رأس المال المستثمر لأن المشروع يعتمد على الطاقة اليدوية أو الأولية ، وذلك حسب ظروف المشروع وهدف الإدارة من القياس .

سادسًا : إقفال الحسابات الختامية :

وأخيرًا ، فإنه يجب إقفال جميع أرصدة حسابات الربح والغلة والفائدة فى حساب النماء ، حيث تظهر هذه الأرصدة فى الجانب الدائن عند زيادة الإيرادات عن المصروفات ، وفى الجانب المدين فى حالة نقص الإيرادات عن المصروفات فى حساب

(١) عرضنا مثالاً رقمياً للإهلاك عند تقويم عروض القنية فى البحث الخامس من الفصل الثانى صفحة ١٢٠ .

صافى النماء ، كما يحمل هذا الحساب بالمصاريف غير المباشرة والمصاريف العمومية فى الجانب المدين . وما يجب مراعاته أنه قد تظهر الغلة مدينة عند نقص أسعار السلعة الاستبدالية ، عن سعر شرائها ، أو عند نقص سعر بيع بضاعة آخر المدة عن تكلفتها ، كما تظهر الفائدة مدينة عند حالات الانكماش أو انخفاض قيمة الأصول الثابتة فى السوق عن قيمتها الاستبدالية .

ومن المعروف أنه فى النظم الحالية ، يتم تحديد صافى الربح بعد استبعاد الضرائب المستحقة ، أو يحدد سعر البيع بعد خصم الضرائب المستحقة ، ويطلق على صافى نتائج الأعمال (الربح بعد خصم الضرائب) . أما الربح فى الإسلام فانه يختلف عن الربح السابق ، لأنه يتحدد دون الأخذ فى الاعتبار ما يدفع من زكاة على الربح إذا بلغ النصاب وحال عليه الحال . فالزكاة المفروضة لا تدخل ضمن تكاليف السلعة أو الخدمة ، كما أنها لا تظهر فى قائمة نتائج الأعمال لتحديد صافى الربح فى المفهوم الإسلامى ^(١) . ويرحل رصيد حساب صافى النماء إلى حساب توزيع الأرباح فى الجانب الدائن (فى حالة وجود أرباح) ، وبذلك يكون حساب التوزيع يتضمن فى الجانب الدائن الرصيد المنقول من الفترة السابقة وأرباح الفترة الحالية ، أما فى الجانب المدين ، فإنه يضم قيمة التوزيعات وعناصرها إلى الزكاة والاحتياطات بأنواعها (قانونى - نظامى اتفاقى - استبدال أصول ثابتة - عمليات الاستثمار - دعم المركز المالى - شراء سندات حكومية) والتوزيعات (للمساهمين وأعضاء مجلس الإدارة - وهيئة الرقابة الشرعية والمديرين والعاملين) ثم يرحل الرصيد للفترة المقبلة . وكذلك التبرعات والنفقات الاجتماعية ^(٢) فإنها تعتبر نفقات توزيعية فى الفكر الإسلامى ، ولا يجوز تحميلها على تكاليف السلعة المنتجة ، أسوة بالضرائب والزكاة فإنها أيضا تحمل على حساب التوزيع ، حتى يمكن حساب حق الله سبحانه وتعالى فى الزكاة قبل خصمها ولا يجوز نقل تكلفتها على مستهلك السلعة ، لأن الزكاة فريضة شخصية .

ويقول بعض الفقهاء ^(٣) إنه لا يجوز حجز جزء من الأرباح باعتباره ربحا

(١) د . عوف محمود الكفراوى ، مرجع سابق ، صفحة ٤١٠ .

(٢) د . محمد السيد عبد الكريم ، مرجع سابق ، صفحة ٧٨ .

(٣) د . عبد العزيز عزت الحياط ، الشركات فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى ،

عمان ، ١٣٩٠ هـ ، صفحة ٢٣٤ - ٢٣٥ .

للعاملين ولكن يجوز للجمعية العمومية أن تصرف جزءا من الأرباح للعاملين مكافأة لهم ، كما يجوز أن تصرف هذه المنحة نقدا أو في صورة خدمات اجتماعية ، ولكن يجب تعديل اسمها إلى (توزيع مكافآت العاملين) وتحمل على حساب التوزيع أيضا .

إن قوائم الحسابات الختامية في الإسلام تساعد على قياس القيمة المضافة والأرباح التقديرية ، والأرباح القابلة للتوزيع ، والأرباح الرأسمالية ، والأرباح العرضية وأخيرا فإنها تساعد على قياس وعاء الزكاة ، بصورة أكثر من القوائم الحالية في المحاسبة المعاصرة مما يستلزم دراسة العلاقات بين صافي النماء في الفكر الإسلامى ومقارنته بالأنظمة المعاصرة .

* * *

المبحث الرابع

علاقات أنواع النماء

يفرق المحاسبون المعاصرون بين إجمالى الربح ، وصافى الربح التجارى ، وصافى ربح المشروع ، حيث إن إجمالى الربح ، يمثل الفرق بين تكلفة بيع البضاعة من قيمة المبيعات ، أما صافى الربح التجارى فهو الفرق بين إجمالى الربح والنفقات اللازمة للنشاط الجارى ، وتتمثل فى الأجور والإيجار وفائدة رأس المال ، أما صافى ربح المشروع ، فهو صافى الربح التجارى مضافا إليه الأرباح غير العادية (مثل إيرادات الأوراق المالية) والأرباح الرأسمالية (مثل بيع أصول ثابتة) مخصوما منه النفقات العرضية (مثل الغرامات) (١) .

١ - العلاقات الرياضية :

ويمكن توضيح العلاقات السابقة فى المحاسبة الوضعية كالاتى :

إجمالى الربح = (صافى المبيعات الفعلية + بضاعة آخر المدة بالتكلفة) - (بضاعة أول المدة بالتكلفة + تكلفة المشتريات) .

صافى الربح التجارى = إجمالى الربح - (أجور عمال + إيجار أصول + فائدة رأس المال) .

صافى ربح المشروع = (صافى الربح التجارى + أرباح رأسمالية + إيرادات عرضية) - مصروفات لغير النشاط الجارى .

أما الحسابات الختامية فى الفكر الإسلامى فإنها تعتمد على تبويب النماء إلى

(1) H. Zuhbair , Theory of Profit , The Islamic Viewpoint , Journal of Research in Islamics , King Abdulaziz University , Vol . No. (1) , 1403 , P.P.1 - 15 .

ثلاثة حسابات مستقلة ؛ هى : ربح وغلة للأصول المتداولة ، وفائدة للأصول الثابتة كما بينا من قبل ، كما أن وعاء الزكاة يدخل مفهوما جديدا فى المحاسبة المعاصرة لأن الزكاة تفرض على الأرباح المحققة والأرباح غير المحققة (المقدرة) ، كما أن الإيرادات الناتجة من الغلة والفائدة غير قابلة للتوزيع إلا فى حالات خاصة . وبفرض ثبات رأس المال العامل أول الفترة وآخرها ، فإن وعاء الزكاة يتم قياسه بإحدى الطرق الأربعة الآتية :

· وعاء الزكاة = صافى رأس المال العامل آخر الفترة قبل توزيع الأرباح .

= الأصول المتداولة - الخصوم المتداولة

· وعاء الزكاة = صافى رأس المال العامل أول الفترة + أرباح العام .

أو = صافى رأس المال العامل آخر الفترة بعد توزيع

الأرباح مباشرة + أرباح العام .

· وعاء الزكاة = صافى رأس المال المستثمر آخر الفترة .

= الخصوم الثابتة - الخصوم المتداولة .

· وعاء الزكاة = صافى رأس المال المستثمر أول الفترة + أرباح العام .

ويمكن عرض علاقات صافى النماء فى الفكر الإسلامى باستخدام العلاقات الآتية :

إجمالى الربح = (صافى المبيعات الفعلية + بضاعة آخر المدة بالتكلفة)

- (بضاعة أول المدة بالقيمة الجارية فى تاريخه + المشتريات بالقيمة

الاستبدالية) .

· صافى الربح = إجمالى الربح - (أجور عمال + إيجار أصول) .

· صافى نتائج الغلة = إيرادات عرضية - نفقات خاصة بها .

· صافى نتائج الفائدة = إيرادات رأسمالية - نفقات خاصة بها .

صافى النماء = صافى الربح + صافى نتائج الغلة + صافى نتائج الفائدة

- نفقات عمومية .

الربح القابل للتوزيع = رصيد حساب نتائج الربح .

وعاء الزكاة (أرباح العام) = رصيد حساب صافى النماء .

ومن هذه العلاقات المبسطة فى النظامين الإسلامى والوضعى يتبين أن الفكر المعاصر يهدف إلى فصل عناصر النماء المتبع فى الإسلام ، ولكن التبويب فى الفكر الإسلامى يغطى أهداف ومتطلبات جميع أصحاب المصالح فى المشروعات من الحسابات الختامية ، بطريقة أكثر فاعلية ووضوحا ، وصدقا وتعبيرا عن الفكر المعاصر، كما يظهر أن ما عاجله فقهاء المسلمين منذ عدة قرون ، يحاول الفكر المعاصر فى تقليده فى القرن الحالى . ومن ذلك تقويم بضاعة آخر المدة مرة بسعر البيع ومرة أخرى بسعر التكلفة ، الذى اتبعه النظام المحاسبى الموحد فى مصر عام ١٩٦٦ م أسوة بما اتبعته المانيا وانجلترا فى أوائل القرن العشرين ^(١) . وفى المحاسبة الإسلامية تظهر بضاعة آخر المدة وتكون قيمتها بالميزانية فى آخر الفترة مقومة بالقيمة الجارية ، بينما تظهر فى النظام المحاسبى الموحد بالتكلفة فى الميزانية ، وبذلك فلا زال المحاسبون المحدثون بعيدين عن إظهار القيمة الحقيقية لمفردات الميزانية ، مما يؤدى إلى عدم استواء المقاييس فى إعداد الحسابات الختامية ، وهو المبدأ الذى سارت عليه المحاسبة فى الإسلام بتقويم جميع مفردات الميزانية بالقيمة الجارية .

٢ - قياس القيمة المضافة :

القيمة المضافة - من وجهة نظر الإقتصاديين الرأسماليين - هى قيمة ما أضافته عوامل الإنتاج إلى ما استخدمته من مواد وخدمات وإهلاك ، وهذه العوامل هى الأرض والعمل ورأس المال فى الفوائد ، وعائد التنظيم فى صافى العمليات الجارية (الربح) ، وقد لجأ النظام المحاسبى الموحد إلى استخراج هذه البيانات السابقة من قائمة نتائج العمليات الجارية بإحدى طريقتين :

(١) د . محمد كمال عطية ، النظام المحاسبى الموحد فى شركات القطاع العام ، الاسكندرية ، ١٩٧٥ م صفحة ٢٧٧ .

الأولى : استبعاد المستلزمات من الإيراد .

الثانى : جمع عوائد عوامل الانتاج .

ويمكن استخدام العلاقتين التاليتين فى قياس القيمة المضافة باتباع الأسلوبين السابقين :

القيمة المضافة = { (١) مبيعات + (٢) فرق تقويم التغير فى

المخزون + (٣) إيرادات عرضية + (٤)

مشغولات داخلية + (٥) الاعانات } -

{ (٦) مواد + (٧) إهلاك + (٨) مستلزمات

خدمية + (٩) ضرائب } .

القيمة المضافة = (أ) أجور + (ب) إيجار + (جـ) فوائد

رأس المال + (د) فرق تقويم التغير فى المخزون +

(هـ) فائض العمليات الجارية .

والعلاقات الخاصة بقياس فرق تقويم التغير فى المخزون فهى كما يلى :

التغير فى المخزون بالتكلفة = تكلفة مخزون آخر الفترة - تكلفة مخزون أول الفترة .

التغير فى المخزون بأسعار البيع = مخزون آخر الفترة بأسعار البيع -

مخزون أول الفترة بأسعار البيع .

فرق تقويم التغير فى المخزون = التغير فى المخزون بأسعار البيع -

التغير فى المخزون بالتكلفة .

قيمة الإنتاج بأسعار البيع = صافى المبيعات + التغير فى المخزون بالتكلفة +

فرق تقويم التغير فى المخزون .

أما فى الفكر الإسلامى فإن الإعانات (مثل إعانة إنتاج وإعانة تصدير) فإنها ترحل إلى حساب الغلة ، والضرائب تحمل على حساب التوزيع ، والمخزون أول وآخر الفترة يعالج فى الإسلام بتقويمه بسعر البيع أو القيمة الجارية .

وعلى ذلك ، فإنه يمكن الاعتماد على العلاقات الآتية فى قياس القيمة المضافة :

القيمة المضافة = (١) إيرادات جارية + (٢) إيرادات الغلة -

(٣) مستلزمات سلعية وخدمية وإهلاك .

القيمة المضافة = (أ) أجور + (ب) إيجار + (ج) صافى

النماء - (د) إيرادات الفائدة .

حيث إن إيرادات جارية هى مجموع الجانب الدائن من حساب نتائج الربح ، وإيرادات الغلة هى مجموع الجانب الدائن من حساب نتائج الغلة ، وإيرادات الفائدة هى الجانب الدائن من حساب نتائج الفائدة ، أما المستلزمات فهى مجموع النفقات المقيمة فى الجانب المدين من الحسابات الثلاثة السابقة ما عدا الأجور والإيجار ، وأخيرا فإن صافى النماء هو رصيد حساب صافى النماء .

والربح القابل للتوزيع هو رصيد حساب نتائج الربح ، ووعاء الزكاة (أرباح العام) هو رصيد حساب النماء ، وأخيرا فإن حساب التوزيع تقيد فيه الزكاة والضرائب وتوزيعات الشركاء والمساهمين والعاملين ، كما يمكن ترحيل جزء من الأرباح غير الموزعة إلى الاحتياطيات والتبرعات ، ثم يرحل الباقي من رصيد الأرباح غير الموزعة إلى الفترة المقبلة .

والخلاصة ، فإن فتح حسابات الربح والغلة والفائدة ، يساعد كثيرا فى سهولة قياس وعاء الزكاة والأرباح القابلة للتوزيع ، والقيمة المضافة ، وغيرها من البيانات التى تساعد الإدارة فى ترشيد قراراتها أكثر مما تقدمه المحاسبة المعاصرة .

* * *